

الإستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري

International Anti-corruption Strategy and its Impact on the Algerian Legislation.

*

مرغني حيزوم بدر الدين

جامعة الوادي، الجزائر.

hayzoum1@gmail.com

سليم قماري

جامعة المنار، تونس.

sloumagueMari@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019 / 09 / 04 تاريخ القبول: 2019 / 11 / 06 تاريخ النشر: 2019/12/12

الملخص :

يتناول مقال إستراتيجية مكافحة الفساد من المنظور الدولي والوطني معالجة أهم ظاهرة اجتماعية تضرب المجتمعات الإنسانية وخاصة في ظل العولمة وما لحقها من تغيرات مفاجئة.

حيث استشعر المجتمع الدولي خطورة هذه الآفة ومدى تهديدها لعملية التنمية والحكم الرشيد، ما دعى إلى استنفار الجهود لمجابهة الفساد والقضاء عليه.

هذا ما حاولنا تناوله في دراستنا هذه لمعالجة الموضوع من خلال التطرق أولا إلى التمهيد تمثل في ضبط مفاهيم الدراسة وتحديداتها،

* المؤلف المرسل

ثم إلى الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد في المحور الثاني، وما هو تأثير هذه الجهود على المستوى الوطني وما أفرزته من ترسانة قانونية خاصة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الأممية المناهضة للفساد والتصدي له وهذا في المحور الأخير.

الكلمات المفتاحية : مكافحة الفساد، التعاون الدولي، الأجهزة الوطنية.

Abstract:

The Anti-Corruption Strategy article tackles the most important social phenomenon that affects human societies, especially in the light of globalization and its sudden changes, as the international community senses the seriousness of this scourge and its threat to the development process of good governance, which called for the mobilization of efforts to confront and eliminate corruption.

This what we have tried to address in this study talking about; first of all; the issue of the international efforts to fight corruption. Second of all; the impact of these efforts on the national level and the resulting legal arsenal, especially after the ratification of Algeria to the United Nations Convention against Corruption and tackles it.

Keywords: Anti_Corruption, International Cooperation, National Organs.

مقدمة :

تشهد المجتمعات الإنسانية ظاهرة إجتماعية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، فمنذ أن خلق الإنسان على هذه الارض وظاهرة الفساد تلازمه وترتبط به في كل زمان ومكان، حيث نجد في الحضارات القديمة قبل الميلاد، ثم العصور الوسطى بأوروبا، وزاد شيوع هذه الآفة في العصر

الحديث من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وقد برزت جليا في هذه الآونة نظرا للتغيرات المفاجئة التي تمر بها المجتمعات خاصة في ظل العولمة.

ولا تقتصر ظاهرة الفساد على بعض البلدان فقط خاصة التي في طريق النمو، بل شملت حتى البلدان الأكثر تطورا، حيث باتت تهدد عملية التنمية والحكم الراشد في هذه البلدان لما تحدثه من أضرار مادية ومعنوية خطيرة تمس الأفراد والمجتمعات.

فقد جاءت في بعض تقارير المنظمة الدولية للشفافية على أنه يدفع سنويا أكثر من ترليون دولار أمريكي رشاً، كما ساهم الفساد في تهريب حوالي 400 مليار دولار من إفريقيا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، ناهيك عن أنه يكلف اقتصاد القارة السمراء ما يفوق 148 بليون دولار أمريكي سنويا، دون أن ننسى عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تجاوزت 5500 بليون دولار.

جعلت هذه الآفة الخطيرة المجتمع الدولي يستشعر خطورة الوضع، مما دفعه بالقيام بجهود وقائية وعلاجية لصد ومواجهة مخاطرها وآثارها. ومما سبق ذكره ولأجل الخوض في هذه الدراسة توجب علينا طرح والإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تمثلت الجهود الدولية والإقليمية للتصدي ومكافحة الفساد؟ وما مدى تأثيرها على التشريع الجزائري؟

وللإجابة على ذلك إرتأينا إتباع الخطة التالية:

المحور التمهيدي: خصصناه للتعرف على ماهية الفساد وماهي انواعه من خلال ضبط المفاهيم وتحديدّها.

المحور الأول: نتطرق من خلاله الى الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد.

المحور الثاني: نحاول فيه إبراز الإرادة السياسية الوطنية لتصدي ومكافحة الفساد على إثر انضمام الجزائر للإتفاقية الأمية.

المحور التمهيدي: الفساد ماهيته وأنواعه

سوف نحاول في هذا المحور ضبط المفاهيم وتحديدّها والذي يتسنى لنا من خلال التطرق لماهية الفساد ثم أنواعه.

أولا - ماهية الفساد:

تباينت تعريفات الفساد نظرا لتباين مداخل دراسته من جهة ولتباين اهتمامات الباحثين من جهة أخرى، حيث أن أحد الفقهاء ذكر بأنه لا يوجد إجماع بين المفكرين على تعريف واحد للفساد نظرا لعمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره، الأمر الذي جعلنا أمام تعاريف عديدة له تختلف بحسب اختلاف زاوية النظر إليها.

1- المفهوم اللغوي والديني والإصطلاحي للفساد:

الفساد لغة مأخوذ من فسد يفسد فسادا فهو فاسد، وهو ما يعني فساد الشيء وتلفه وعدم صلاحيته، أما الشريعة الإسلامية فقد وسعت في مفهومه حيث شمل كل المحرمات والأفعال المنافية للدين، حيث وردت كلمة فساد بكل مشتقاتها في عديد الآيات القرآنية.

أما اصطلاحا فقد عرفه مرشد الأمم المتحدة الخاص بمواجهة الفساد الصادر سنة 2001 على أنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويلحق أضرارا بالمصلحة العامة"، وقد تعددت أيضا تعاريفه الإصطلاحية حسب نظرة كل فقيه، فهو كظاهرة أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية أي هو كل سلوك منحرف يخرج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة⁽¹⁾، أما تعريفه من الجانب الإقتصادي فهو المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية قصد تحقيق منفعة ذاتية مادية أو معنوية بما يتعارض مع المصلحة العامة.

وعليه فالفساد هو هدر القيم والضوابط الاجتماعية ومخالفة توقعات الرأي العام واعاقة خطط وبرامج التنمية الاجتماعية والإقتصادية.

2- التعريف القانوني للفساد:

بالرغم من شيوع استعمال مصطلح الفساد في المجال القانوني، إلا أن كثير من القوانين الجزائية لم توظف هذه العبارة كجرime يعاقب عليها

القانون، وبحكم شمولية هذه الآفة الخطيرة على كل دول العالم وأنظمتها السياسية، فقد كانت الإتفاقيات الدولية والإقليمية سباقة في رسم استراتيجيات مناهضة لهذه الظاهرة، فقد وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا من 14 إلى 15 جوان 1994، تعريفا والذي قال عنه: "الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلو بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين".

بيد أن القوانين العقابية الداخلية اعتمدت على التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي جاء فيه بأن: "الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات".

أما المنظمة الدولية للشفافية(2) فقد عرفت أنه: "إساءة استعمال السلطة التي أُوْتِن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية".

ثانيا - أنواع الفساد:

لقد تنوعت مظاهر الفساد بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني واتساع رقعة العولمة والتي بها استفحلت هذه الظاهرة كل الدول دون تمييز

بين المتقدم والمتخلف، ولكن يصعب على المتبع لهذه المعضلة سهولة التمييز بين صور هذه الآفة لكثرة تداخلها وتشابكها فيما بينها، وعليه يمكننا أن نقسمه إلى فساد كبير وهو يشمل ذوي اللياقة البيضاء الذي ينتمي أصحابه إلى طبقات عالية يخالفون القانون والذي عبر عنهم الفقيه "موريس" سنة 1935 بعارة "المجرمين في القمة" حيث بين أنه من الصعب الكشف عن هؤلاء أو فضحهم وأن الشرطة نادرا ما تضعهم في السجون أو تسيء معاملتهم لأنهم لا يمكن تفتيشهم أو أنهم أصدقاءنا أو أنهم أعضاء في جمعيات مهنية أو دينية(3).

أما النوع الثاني فهو الفساد السياسي والتي نصت عنه المادة السابعة من الاتفاقية الأمية لمكافحة الفساد، ويتمثل في تعزيز شفافية تمويل الترشيحات الانتخابية لطالبي المناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية، وقد أكد الفقيه "سكوت" في دراسته عن الفساد والتغير السياسي على أن هذا النوع من الفساد موجود في كافة المجتمعات بما فيها الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وهو يضرب سياسة الدول في الصميم ويمس كيائها في العمق.

ثالث أنواع فسادنا حسب تقسيم الفقهاء هو الفساد الإداري والذي يقصد به في مجمله مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهام وظيفته، مما يجعله يخلق عراقيل من أجل الإثراء والقفز على القانون وبذلك يفتح أمامه باب الرشوة والمحسوبية والإبتزاز والبيروقراطية.

المحور الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

تشغل أهمية موضوع الفساد المجتمع الدولي، لاسيما أن هذه الظاهرة ارتبطت أساسا بظهور العولمة التي أزالَت كل الحواجز بين الدول وسهلت الترابط والتكامل الاقتصادي بينها، إلا أنها في المقابل وسعت في نطاق الإجرام على الصعيد الدولي والذي تعدى الحدود الجغرافية للدول، ما دعى إلى مواكبة السياسة الجنائية للمجتمع الدولي لهذا التطور عن طريق تكييف وسائل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وهذا ما ستناوله في أولا، وقد كللت هذه الجهود باتفاقية أممية كان لها الدور الفعال في ترسيخ مبادئ مكافحة الفساد والتصدي له وهذا ما سنتطرق إليه ثانيا.

أولا: تطور جهود مكافحة الفساد

اقتصَر الفساد في الماضي غالبا على إقليم الدولة الواحدة دون تأثيره على الدول المجاورة، ولكن مع تقدم تكنولوجيا المعلوماتية وذوبان الحدود الجغرافية أصبحت الدول تؤثر وتتأثر ببعضها، فظهرت الصلات بين الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب.

وكانت الجريمة المنظمة ونظرا لإرتباطها الوثيق بالفساد من أولى إهتمامات الدول، فقد عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بسويسرا عام 1975 بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا، وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من

التنظيم، لهدف تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"(4).

تلتها عقد ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول بفرنسا عام 1988، ثم جاء المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بكوبا سنة 1990 والذي تبنى تعريفا لهذه الجريمة يتمثل في أنها أنشطة إجرامية معقدة تقوم بها جماعات منظمة على نطاق واسع قصد الربح والسلطة.

تكاثفت جهود المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الفساد بوضع تعريفات للجريمة المنظمة وتجريمها، وتجسد ذلك في مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة للإتحاد الأوروبي عام 1994، ثم المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة العابرة للحدود المنعقد بإيطاليا تحت رعاية الأمم المتحدة من نفس السنة، والذي أوصى بإعطاء تعريف مشترك لهذه الجريمة وذكر بعض الأمثلة عنها مثل تهريب الأشخاص بطرق غير مشروعة أو إفساد الموظفين العموميين(5).

ولقد كانت اتفاقية باليرمو سنة 2000 أشمل ما تصدت للفساد والتي تضمنت تجريم أنماط من السلوك كغسيل الأموال، الرشوة، الفساد، وعرقلة سير العدالة.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في مكافحة الفساد، حيث تم إبرام إتفاقيات بينها وبين الدول الأوروبية والتي اعتبرت قاعدة الجهود

الدولية لمواجهة هذه الآفة، وخاصة منذ صدور قانون ممارسات الفساد الأجنبية في 1977 بالولايات المتحدة الذي جرم تقديم الرشوة للمسؤولين الأجانب لشركات لها قواعد في أراضيها، وقد أقرت إتفاقية الإتجار الغير مشروع في المواد المخدرة والعقاقير الطبية برفع قيود سرية الحسابات في البنوك والتي بدورها كشفت عن حسابات الجناة والمتورطين في جرائم الفساد، أعقبتها قمة باريس سنة 1989 التي ضمت 26 دولة صناعية شكلت بدورها فرق عمل للإجراءات المالية والتدابير المضادة للفساد، وكان من نتائجها وضع أربعين إجراء وقائي وعلاجي ضد الفساد(6).

تواصل تطور جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفساد، حيث وقعت 138 دولة عن إعلان مكافحة الجريمة المنظمة المنعقد بنابولي عام 1994 معلنة تأكيد مواقفها تجاه مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

حاولت منظمة الدول الأمريكية وضع نظام شامل ضد الفساد في إطار إتفاقية دولية ملزمة قانونا، كان ذلك عام 1996 حيث طالبت فيها وضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف والتي كانت تهدف من ورائها رصد ومواجهة الفساد بجميع أنواعه. وقد إستضافت منظمة الشرطة الدولية المؤتمر الدولي الأول حول الفساد المرتبط بالجرائم وكان ذلك بمدينة ليون الفرنسية عام 1998، اذ تم خلاله تشكيل مجموعة مكافحة الفساد ووضع إستراتيجية لمكافحة، والذي تدعم بوضع إتفاقية القانون الجنائي والمدني خلال سنة 1999 بإشراف من المجلس الأوروبي الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية من

أول المؤيدين له، ثم واصلت هذه الأخيرة من تشجيعها لهذه الجهود الإقليمية الهامة لمكافحة الفساد خاصة في إفريقيا كمشروع بروتوكول الاتحاد الإفريقي ضد الفساد والمبادئ الخمسة والعشرون للتحالف العالمي الإفريقي ضد الفساد، وعمل الحكومة مع الشراكة الاقتصادية الجديدة لتنمية إفريقيا (7).

وبحلول عام 2001 تم وضع إتفاقية ضد الفساد من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التنمية الآسيوي والتي وقعت عليها 17 دولة في اليابان، كللت بوضع خطة ضد الفساد كغسيل الأموال وشفافية أنظمة المناقصات العامة والإفصاح عن المعلومات.

لقد أخذت المؤسسات الدولية في إهتماماتها وعلى عاتقها قضية الفساد، حيث بدأت المفاوضات لأجل الوصول إلى إتفاقية ضد الفساد من خلال إعتراف المجتمع الدولي بالقواعد الدولية الأساسية لمواجهة، ما أدى بمزيد من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لبناء الثقة بين الدول المتعاونة تكمل ذلك بمنتدى عالمي رابع لمكافحة الفساد سنة 2005 عقد ببرازيليا عاصمة البرازيل تحت شعار " من القول الى الفعل " يهدف إلى متابعة الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة هذه الآفة، تبعه المؤتمر الدولي في 2006 عقد ببيكين معلنا فيه إقامة الاتحاد الدولي لهيئات ومنظمات مكافحة الفساد في العالم لدراسة خطة مستقبلية لهذه الظاهرة (8).

لقد كانت لكل هذه الإتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات الأثر في تهيئة البيئة الخصبية لحكومات الدول لسن قوانين تجرم هذه الأعمال الخطيرة

والقضاء عليها أو حتى الوقاية منها، من أجل وضع أساس الديمقراطية والتنمية والحكم الفعال، وخاصة بعد مصادقة جل الدول على الإتفاقية الألفية لمكافحة الفساد.

ثانيا: الجهود الألفية والإقليمية لمكافحة الفساد

لا نختلف بأن مكافحة الفساد عمل حضاري عالمي، لهذا وجب تضافر تعاون دولي مع الجهود التي تبذلها الدول بصورة منفردة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة، ما أدى بجعل أجهزة الأمم المتحدة من أولوياتها الإهتمام بجريمة الفساد والتي تتداخل مع الجريمة المنظمة والإرهاب وإنتهاك حقوق الانسان والتي تصب كلها في باب الفساد العالمي (9).

1- جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد والتصدي له:

لقد أدت الحاجة الماسة إلى ما يطرح الفساد من تحديات، لوضع وثيقة ملزمة تعالج هذه المعضلة الخطيرة تمثلت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة (10)، تمخضت بعد إختتام المفاوضات في سبع جلسات عبر فترة امتدت لعامين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا بالنمسا في أكتوبر 2003 من قبل ممثلي أكثر من مائة دولة، وقد شارك في هذه العملية ممثلون عن منظمات المجتمع المدني ومنظمة الشفافية الدولية، وعقب اختتام المفاوضات تم تقديم نص الإتفاقية لإقراره من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ثم التوقيع عليه في مؤتمر خصص لهذا الغرض في مدينة مريدا

بالمكسيك في الفترة ما بين 9-11 ديسمبر 2003، وقد دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005 بعد مصادقة 30 دولة عليها تطبيقاً لنص المادة 68 من الاتفاقية، من بينها الجزائر بتحفظ وفق المرسوم الرئاسي رقم 127/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

تعتبر الاتفاقية أول وثيقة في مكافحة فساد دولي ملزم قانوناً، ضمت في ثنائها واحد وسبعون مادة مقسمة إلى ثمانية فصول، وهي تدعو إلى تدابير وقائية وتجريم أشكال الفساد الأكثر شيوعاً في القطاعين العام والخاص، وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان عن تبنى الأمم المتحدة لتلك الاتفاقية لأنها تقدم مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقوانين لكافة الدول من أجل تعزيز أنظمتها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية عديد الأحكام والمفاهيم القانونية والآليات، لتظهر طبيعة جرائم الفساد وطرق محاربتها من خلال تطبيق تدابير واسعة تتخذها القوانين والمؤسسات للوقاية من أفعال الفساد ومعاينة مرتكبيها مع تعاون الدول الأطراف في ذلك وتعقب الفاسدين وأموالهم غير الشرعية(11).

وقد اعتبرت الاتفاقية ذكرى مؤتمر التوقيع عليها في 9 ديسمبر هو اليوم العالمي لمكافحة الفساد، ويبقى باب الانضمام لها مفتوحاً لكافة الدول والمنظمات الاقتصادية والإقليمية.

جاءت الأحكام العامة لإتفاقية الأمم المتحدة لترسخ القيم السياسية والإجتماعية التي تهتم بمكافحة الفساد وتبين خطورة ما تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من آثار على المجتمع وعلى الدولة وتبيان الصلة القائمة بينه وبين سائر أشكال الجريمة خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية(12)، حيث تهدف الإتفاقية إلى تحقيق ودعم التدابير الرامية لصد الفساد ومكافحته بسبل أنجع وتعزيز النزاهة والمساءلة من خلال تبني سياسة وقائية لهذه الجرائم قبل وبعد وقوعها بإستخدام آليات التحري عن الجريمة وتتبع وملاحقة مرتكبيها وكل من ساهم فيها ومحاولة استعادة الأموال المنجرة عنها وهذا ما ذكرته المادة الثالثة من الإتفاقية(13).

لقد جعلت الإتفاقية من السياسة الوقائية لمكافحة الفساد هدفها المنشود من خلال تدابير تسبق الترسنة التشريعية لملاحقة مرتكبي هذه الآفة ومن أهم المحاور التي اشتملتها ما يلي:

- إيجاد هيئات تسهر على الوقاية من الفساد من خلال تقييم مدى مواءمة الصكوك القانونية لهذه الظاهرة وتعزيز التدابير الإدارية للتصدي لها، والحث على تعاون الدول الأطراف وتبادل الخبرات.
- إختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعد عرضة للفساد مع التزامهم بالإفصاح للسلطات عن أنشطتهم الخارجية واستثماراتهم التي قد تتضارب مع وظائفهم.
- عدم اقتطاع النفقات المتمثلة في الرشاوي من الوعاء الضريبي للشركات والكيانات العابرة للحدود(14).

تعتبر هذه الأساليب الدولية من أنجح الوسائل للتصدي الوقائي لجرائم الفساد، كما لم تخلو أيضا الإتفاقية الأمية من تجريم أي نوع من الفساد حيث خصت فصلا كاملا بعنوان " التجريم وإنفاذ القانون " من المادة الخامسة عشر إلى الثانية والأربعون، كما جرمت هذه الظاهرة في كل من القطاع العام والخاص وخصت لذلك نصوص التجريم وقواعد المسؤولية الجنائية داعية الدول الأطراف إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع نصوص الإتفاقية.

ويلاحظ أن الإتفاقية وسعت في مفهوم الموظف العام الذي يمكن إسناد جريمة الفساد إليه، حيث تشمل الموظف العام الوطني والأجنبي وموظفو المؤسسات الدولية، كذلك وسعت أفعال الفساد والمساهم فيه واعتبرته جرائم عمدية استبعدت فيه ارتكابه بطرق التقصير والإهمال، وقد أقرت الإتفاقية المسؤولية الجزائية والعقاب على جرائم الفساد والتي تميزت بالفاعلية كرفع الحصانات على كل من له ذلك عندما تريد النيابة العامة ملاحقته هذا من جهة، كما تميزت أيضا من جهة أخرى بتنوع الجزاء من خلال تنوع صوره كالحجز على الأموال وفسخ العقود وسلب الحرية.

وبالرغم من الجهود الأمية المبذولة لمكافحة الفساد والقضاء عليه، إلا أننا نجد أن الإتفاقية تضمنت صور جرائم الفساد المثيرة للخلاف حول مدى ملاءمتها مع المبادئ القانونية مثل جريمة الإثراء غير المشروع، كما أنها اهتمت بالقطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص حين ألزمت الدول الأطراف

بتجريم كل صور الفساد في القطاع العام وجعلت ذلك غير إلزامي في القطاع الخاص بالرغم من تداخل القطاعين.

2- الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد والتصدي له:

كثفت الدول الإفريقية والعربية جهودها في مكافحة الفساد والتصدي له، خاصة بعد ان صادقت جلها على الإتفاقية الأمية في هذا الشأن.

وبحكم أن الفساد ظاهرة محلية بالدرجة الأولى، وجب على هذه البلدان الإفريقية والعربية أن تسارع في اعداد واصدار اتفاقيات تعمل من خلالها جاهدة لتفعيل الآليات المؤسسية والوقائية والعلاجية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، هذا ما سنحاول أن نوضحه كالآتي.

أ- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

تم اعتماد اتفاقية منع الفساد ومكافحته بمابوتو بموزمبيق في 11 جويلية 2003 (15)، ضمت ديباجة الإتفاقية عديد المبادئ والأهداف حول مواجهة الفساد والقضاء عليه، كما أكدت على تعزيز وتشجيع الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في دول القارة لمنع الفساد وضبطه مع معاقبة مرتكبيه لأجل القضاء على كافة الجرائم ذات الصلة بالقطاعين العام والخاص، كما تسعى الإتفاقية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وضرورة العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل محاربة الفساد والقضاء على كافة جرائمه.

ويعتبر هذا الإتفاق أحد أهم الإتفاقيات الإقليمية المتوافق على قراراتها بشأن ما ينبغي أن تفعله دولها في مجال مكافحة الفساد ومنعه في نطاقها، حيث جرمت جملة من الأفعال وشملت أحكاما للوقاية والتعاون الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة مع استعادة الأصول وتحديد آلية للمتابعة عن طريق المجلس الإستشاري الذي بدوره يقدم المشورة والمساعدة للحكومات.

تضمنت الإتفاقية ديباجة وثمان وعشرون مادة غير مبنية خلت من شكل تقسيم الفصول، واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعا مختلفا صيغت على شكل توصيات، تضمنت عديد من التدابير الوقائية وجرمت مختلف أشكال الرشوة، وقد حثت على التعاون الدولي بين الدول الإفريقية لكشف ومكافحة الفساد، كما نصت على التزام الدول الأطراف بتعزيز التدابير الوطنية الرامية لمراقبة نشاطات الشركات الأجنبية التي تعمل داخل الدولة الطرف والزامها باحترام تشريعها الوطني.

وتقوم مبادئ الإتفاقية على احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة، مع إدانة ورفض أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

ب- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

مثلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 نبراسا اتخذته الدول العربية قدوة ومثالاً بموجبه اهتمت لتضع إطاراً قانونياً موحداً للدول الأطراف لمكافحة الفساد وفق نظامها الداخلي، حتى تتمكن بعدها من إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد في كل دولة، مستفيدة من الخبرات السابقة والمتبادلة في هذا المجال، وتطبيقاً لذلك فقد استجابت لذلك تفهما منها لمخاطر هذه الظاهرة الخطيرة.

وعليه يمكننا القول بأن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 حديثة في هذا المجال على مستوى العالم العربي، حيث كانت زمانياً متأخرة بعض الشيء مقارنة بما شهدته المناطق الأخرى التي نجدها قد حققت تقدماً في مجال تقنين مكافحة الفساد منذ سنوات، ويتضح ذلك من خلال تبني منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996، تلتها بعد ذلك دول القارة الأوروبية في مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 1997، واتفاقية مكافحة رشوى الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي في نوفمبر 1997، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في نوفمبر 1999.

كما ذكرنا سابقاً، فقد تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأثر الإيجابي على بقية التجمعات الإقليمية، حيث حذى وطننا العربي

خطوة لتبني اتفاقية عربية لمكافحة الفساد وكان ذلك سنة 2010، وهي اتفاقية ذات أهمية خاصة لما تقدمه في مواجهة ظاهرة الفساد التي باتت تأخذ أشكالاً مختلفة وأوضاعاً متفاوتة في ظل غياب الرقابة أو ضعفها، فضلاً عن التأثيرات الكارثية على التنمية والاستقرار مما يؤدي إلى توطين مظاهر هذه الآفة في القيم المجتمعية.

حررت الاتفاقية بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 تحت رعاية جامعة الدول العربية، وقد صادقت عنها عديد الدول العربية منها الجزائر (16)، تناولت ديباجتها رغبة الدول الموقعة مقتنعة بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وأظهرت رغبة تفعيل الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد والتصدي له بما في ذلك تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الممتلكات، بإعتبار الفساد ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. تضمنت الاتفاقية خمس وثلاثين مادة شاملة تناولت مختلف المواضيع، حيث أوردتها جملة واحدة دون تقسيمها إلى فصول، بعكس النهج الذي اتبعته الاتفاقية الأمية عام 2003 من حيث تقسيم هذه الأخيرة إلى فصول، وكان من بين أهدافها كما نصت المادة الثانية منها أن يتم تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به مع التشجيع على النزاهة والشفافية في ظل سيادة القانون، دون أن نقلل في هذا المجال من الدور الإيجابي للأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على مشاركتهم الفعالة، اضافة إلى تعميم

مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين، وأيضا التقيد بوضع معايير تضمن الشفافية والمنافسة فيما يتعلق بالصفقات العمومية. نتيجة تفاقم ظاهرة الفساد وآثارها الوخيمة، حاولت البلدان افراغ هذه الجهود الدولية في تشريعاتها الداخلية محاولة منها صد هذه الآفة حفاظا على استقرارها، هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري مثلما سنتناوله في المحور التالي.

المحور الثاني: الإرادة السياسية والجهود الوطنية لتصدي الفساد وسبل

مكافحته

بعد الإنتشار الرهيب لآفة الفساد وأثرها السلبى على المجتمع الجزائري ومؤسسات الدولة، اتسع منتقدي هذه الظاهرة من كافة الفئات وحتى السلطات، ما دعى إلى إستنفار السلطة التشريعية إلى أقلمة منظومتها مع ما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وهذا ما سنتناوله أولا، فضلا عن كون إنشاء هيئات خاصة لمكافحة الفساد من الآليات المؤسسية الهامة والفعالة وذلك حسب ما أكدته الإتفاقية الأمية بموجب مادتها السادسة، فاستجاب المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-01 المعدل والمتمم إلى إنشاء هذه الهيئة وهذا ما سنخرج اليه ثانيا.

أولا: دور البرلمان في الوقاية من الفساد وطرق مكافحته

تعززت فرص الفساد وتعاظمت خاصة في ظل العولة وما أفرزته من انفتاح وتحولات تعيشها المجتمعات، حتى أصبح ذلك يشكل عائقا أمام جهود التنمية التي تخططها جل دول العالم.

ونظرا لهذه المخاطر نسق المجتمع الدولي جهوده من أجل التصدي ومكافحة هذه الآفة، حيث شعرت الجزائر كغيرها من الدول بمخاطر هذه الظاهرة وسطرت جهودا لصدها وجعلت ذلك من ضمن أولوياتها، وتمثل ذلك بتشكيل خلية استعلام مالي كمؤسسة وطنية للرقابة والمحافظة على المال العام، ثم إصدار القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لهما (17)، ثم تلاه القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (18)، وقد كان لذلك أثر لتوقيع الجزائر على الاتفاقية الأمية في ذات الشأن.

أيقنت الدولة بالزامية وجوب خلق ترسانة من التدابير والإجراءات لمكافحة هذه المعضلة الخطيرة (19)، ما دعاها إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (20).

وتمثل المؤسسة التشريعية المنتخبة صمام الأمان والحجر الأساس لقيام نظام وطني نزيه وشفاف استثناءً إلى الدور الرقابي المستمد من الدستور والقوانين، وقد عمد المشرع إلى ترجمة إدارة الإصلاحات لمكافحة ظاهرة الفساد من خلال وضع الأطر والحدود حتى يلتزم بها كل مسؤول وحماية كل أفراد المجتمع ضمانا لسيادة القانون وحفاظا على الانحرافات.

لقد تجسد ذلك على أرض الواقع بعد الحرص الذي أبداه المشرع الجزائري بأقلمة المنظومة التشريعية الوطنية مع القوانين الدولية عندما قام

بتعديل وسن كثير من القوانين التي تواجه آفة الفساد والتصدي لها. فكان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء لتكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية بعدما صادقت عليها الجزائر وعلى الاتفاقية الأممية بتحفظ في 19 افريل 2004 بموجب مرسوم رئاسي، وقد جاء هذا القانون للقضاء على مظاهر الفساد عامة كالتلاعب بالمال العام والخاص والإتجار بالوظيفة العمومية، والذي بين من خلاله وجوب تحلي الموظف العمومي بالنزاهة والأمانة وتجريم أي إخلال بهذه الواجبات.

وتكفل المشرع بالنص على صور جديدة للتجريم وخصص لها أبواب، حيث يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة التي تحدد الأهداف المرجوة من هذا القانون، أما الباب الثاني فقد جاء بجملة من التدابير الوقائية التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها، وفي الباب الثالث تم النص على إلزامية إنشاء هيئة متخصصة لتنفيذ السياسة الوطنية للتصدي للفساد، وفيما يخص الباب الرابع فقد عمل المشرع على تبيان جملة من الجرائم مثل جريمة رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي وإساءة استغلال الوظيفة... إلخ، ووضع لكل جريمة ما يقابلها من عقوبة مناسبة، وقد نص أيضا في الباب الخامس على ضرورة التعاون القضائي الوطني والدولي، أما في الباب الأخير من هذا القانون فقد عمل المشرع على تنسيق أحكام القانون الداخلي مع محتوى الاتفاقية الأممية (21).

إلا أن المشرع لم يكتف بالقانون رقم 06-01 الذي تصدى مباشرة لهذه الظاهرة، بل ربطها ببعض القوانين ذات الصلة والتي بدورها جاءت بتدابير وقائية مفصلة لذلك نذكر أهمها؛ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ثم تلاه الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، وكذلك أصدر المشرع الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ثم سن القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه جاء بالوقاية من الجرائم في قوانين المالية المتعاقبة منها قانون المالية لسنة 2009 رقم 08-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 2008.

لم يكتف المشرع في مكافحة هذه الجرائم بالقوانين السالفة الذكر التي حددت الجرائم وعقوباتها، بل تعدى إلى أكثر من ذلك وأوجد لها تدابير وقائية مؤسساتية جاء بها قانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة الفساد والقوانين المستحدثة الأخرى، وهذا ما سنوضحه في لاحقاً.

ثانياً: الهيئات الوطنية للوقاية والمكافحة من الفساد

بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم المذكور سابقاً، نلاحظ أن المشرع أوجد آيتين للوقاية من الفساد تتمثل الأولى في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والثانية في الديوان الوطني لقمع الفساد، وهذا ما سنبينه كما يلي:

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لم تنص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على إنشاء هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد، بل أبقى الباب مفتوحا إما بتعزيز الهيئات الرقابية في الدول أو إنشاء هيئات جديدة معنية بذلك.

وعليه فقد سارعت بعض الحكومات ومنها الجزائر منذ 2006 بإنشاء هذه الهيئة الوطنية، أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وقد جاء في مادته السابعة عشر مايلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

لقد حدد المشرع الجزائري الباب الثالث من هذا القانون لهذه الهيئة، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم.

وتعتبر الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ولها مهام الضبط الاقتصادي والمالي، كلجنة تنظيم عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات... إلخ، والتي يتوجب عليها اتخاذ تدابير هامة للتقليل أو الحد من الآثار الوخيمة

لظاهرة الفساد(22)، ولقد نص المرسوم الرئاسي 06-413 في مادته الخامسة على تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، حيث تتمتع هذه الهيئة كما أشرنا سابقا بكونها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ووضعها لنظامها الداخلي دون مشاركة السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية، وقد أوكل المشرع الجزائري لهذه الهيئة عديد من المهام والاختصاصات قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في اختصاصات استشارية كإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد مع تقديم توجيهات واقتراح تدابير لذلك، إعداد برامج تحسيسية عن طريق الدورات وبرامج توعية للمواطنين بخطورة هذه الآفة، وجمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد مع تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة للوقاية منه، دون أن ننسى السهر على تعزيز وتنسيق الجهود بين القطاعات والتعاون على الصعيد الوطني والدولي(23).

وقد أوكلت كذلك لهذه الهيئة الوطنية مهمة اتخاذ قرارات إدارية كالتصريح بالملكات للموظفون العامون داخل الجزائر وخارجها.

ومن الملاحظ بأن الطابع الوقائي والاستشاري يغلبان على مهام الهيئة من حيث انحصار دورها الرئيسي والأساسي في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك جليا في طبيعة الهيئة الإستشارية والتي تتكفل بإصدار التقارير

وإبداء الآراء والتوصيات واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون، إضافة إلى محدودية الإستقلال الإداري والذي يتضح من خلال تعيين رئيس الجمهورية لرئيس وأعضاء الهيئة ما يؤكد من تبعيتها للسلطة التنفيذية، وصلاحيه رئيس الجمهورية بعزل أفراد الهيئة قبل نهاية المدة مما قد يعتبر تعسفا في العزل بعدم النص صراحة على ذلك في نصوص قانونية⁽²⁴⁾، نجد أيضا بأن تمويل الهيئة الوطنية يتم عن طريق إعانات من الدولة مع وجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية لمراقبتها، ما يجعل من الإستقلال المالي محدود نسبيا، ناهيك عن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية ما يعني خضوعها للسلطة التنفيذية وهو ما يعتبر تناقضا من المشرع الجزائري بين استقلالية هذه الهيئة والتبعية لرئيس الجمهورية.

أما الجانب القضائي فإن الهيئة غير مؤهلة بتحويل الملفات الجزائية إلى النائب العام، بل ترسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يحرك الدعوى العمومية عند الإقتضاء وهذا حسب المادة الثانية والعشرين من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مما يجعل من منح الإخطار لوزير العدل لا يضمن التطبيق السليم للقانون مثلما حصل في قضية "بنك الخليفة"، وهذا من شأنه أن لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد⁽²⁵⁾.

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد:

حرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03

مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتنفيذ مكافحة هذه الآفة، وهي
التعليمية التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية
والعملية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة، فتم استحداث ديوان مركزي في
هذا الشأن تنفيذاً للتعليمية والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد
ودعمها على الصعيدين المؤسسي والعملي، بصفته أداة عملية في مجال
مكافحة كل أشكال المساس بالمال العام تتضافر في إطارها الجهود للتصدي
قانونياً للأعمال الإجرامية وردعها.

نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة والعشرون مكرر من القانون رقم
01-06 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 على أنه يُنشأ ديوان مركزي لقمع
الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها
عند الإقتضاء، مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل
التراب الوطني، على أن يكون سيره عن طريق التنظيم بموجب مرسوم
رئاسي رقم 11-426 (26) المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209
المؤرخ في 23 جويلية 2014، وهو بمثابة هيئة مركزية للضبطية القضائية المكلفة
بالبحث وتسجيل المخالفات في إطار قمع الفساد ثم تحويل مرتكبيه أمام
الجهات القضائية المختصة بموجب أحكام القانون، كما أنه يوضع لدى وزير
العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله.

وقد نص المرسوم الرئاسي على بعض المهام لهذا الديوان، منها ما هي
مهام إدارية أهمها إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ وتطوير

التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي مع إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الديوان يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام، أما المهام الأخرى فتتمثل في مهام قضائية منها؛ جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الفساد ومكافحته مع جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات واقتراح سياسة للمحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة(27).

وبهذا تجدر الإشارة بأن الجزائر وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، وحرصا منها على مكافحة الفساد الذي أضحى من التهديدات الجديدة لمقومات الأمن القومي، عززت آليات مكافحة الفساد بإنشائها هيئات جديدة منها الديوان المركزي لقمع الفساد، ولكن تعتبر مهامه غير كافية لمواجهة آفة الفساد الخطيرة نظرا لعدة أسباب من بينها تبعية الديوان لوزير المالية ثم تبعيته لوزارة العدل بعد صدور المرسوم الرئاسي 14-209 مما جعله تابعا للسلطة التنفيذية، وأيضا عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحق التقاضي بالرغم من المهام الخطيرة الموكلة له كالبحث والتحري عن جرائم الفساد.

الخاتمة

كان ولا يزال الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك نظرا لتأثيراته السلبية على الاقتصاد الوطني والدولي.

حيث لا يختلف اثنان في أن هذه الظاهرة متفشية في معظم بلدان العالم ولكن بمستويات متفاوتة، ولكن بعض من هذه البلدان تواجه صعوبات شتى في برامج مكافحة الفساد نظرا لافتقارها إلى الإستراتيجية والبنى التحتية الملائمة للتصدي إليه.

ومن هذا المنطلق، عقد المجتمع الدولي العزم على محاربته والتصدي له من خلال الجهود الدولية لمكافحة التي كللت بإتفاقية أممية تصدت بكل حزم وقوة بصفة عامة لباب الفساد العالمي، والتي اعتمدت مقارنة شاملة من خلال التدابير الوقائية والتجريم وإنفاذ القانون من خلال التعاون الدولي بغرض تنفيذ نصوص الإتفاقية.

ولهذا الغرض، وجب أن تشمل مكافحة الفساد رسم سياسة متعددة الجوانب وإتباع إستراتيجية تأخذ بالإعتبار أسباب ودوافع نمو الظاهرة، وهذا ما لاحظناه من خلال سعي المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية لإستحداث قوانين خاصة لمكافحة جريمة الفساد، مثلما نجده في سعي المشرع الجزائري في هذا الصدد لإيجاد أطر قانونية داخلية استجابة لمصادقة

الحكومة الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد تجسد ذلك بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي طال القطاع العام والخاص، وملاحظة هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي.

لكن وبالرغم من تضافر جهود كل الدول وجميع القطاعات وعملها بكل ضمير ومسؤولية ووعي من أجل غد أفضل، إلا أنه وللأسف الشديد يتضح لنا بأن ظاهرة الفساد لا تزال في تزايد مستمر ورهيب.

لهذا توجب علينا كدارسين لهذا الموضوع ومحاولة منا في معالجته توصلنا في الأخير لبعض التوصيات والإقتراحات نبينها كما يلي:

- نذكر بأن الوقاية من الفساد أولى من علاجه وخاصة بتضافر الإرادة السياسية.

- وجوب اشتراك جميع قطاعات الدولة في وضع استراتيجية وطنية للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.

- اشتراك المجتمع المدني والإعلام في نشر الوعي في أوساط الموظفين العموميين وتحسيسهم بخطورة الفساد.

- إيلاء اهتمام بالدراسات والأبحاث الأكاديمية لإستئصال هذه الظاهرة مع نشر مبادئ النزاهة والأمانة في الأوساط التربوية مع تفعيل دور المسجد في ترسيخ الوازع الديني في الوقاية من الآفات الإجتماعية التي تساعد على الفساد.

- ضرورة استقلالية هياكل مكافحة الفساد عن السلطة التنفيذية من أجل العمل على سيادة القانون.
- تحيين القوانين بكافة مستوياتها لمتابعة تطور أساليب هذه الظاهرة الخطيرة، مع بناء نظام قضائي نزيه وقوي وتحريره من كل المؤثرات الخارجية التي تضعف دوره.
- تفعيل آليات التعاون الوطني والدولي لمكافحة ظاهرة الفساد من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما ينبثق عنها من بروتوكولات ومعاهدات، والتي تعتبر فرصة للدول الأطراف لتبادل وجهات النظر والخبرات التي تهدف إلى محاربة هذه الآفة.

الهوامش:

- (1) نجار لوزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة متوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2013-2014، ص 17.
- (2) هي منظمة غير حكومية أنشأت عام 1993 شعارها «الإتحاد العالمي ضد الفساد»، ولتفاصيل أكثر أنظر إلى موقعها على شبكة الأنترنت: www.transparency.org
- (3) بطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة 2012-2013، ص 10.
- (4) الباشا يونس فائزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 91.
- (5) سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 58.
- (6) حلمي هشام أحمد محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 113.
- (7) لونا ديفيد، مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية، ورقة عمل مقدم في مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة IIPE في مدينة بريسييس الأسترالية في أكتوبر 2002.

- (8) الكبسي عامر خضير حميدة، استراتيجية مكافحة الفساد ما لها وما عليها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 23.
- (9) أبو سويلم أحمد محمد نهار، مكافحة الفساد STOP، دار الفكر، المملكة الهاشمية الأردنية، 2010، ص 52.
- (10) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، والتي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005.
- (11) عجايبي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص 456.
- (12) عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 38.
- (13) مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً -، مجلة أبعاد إقتصادية، جامعة بومرداس، العدد 01، المجلد 09، 2019، ص 12.
- (14) مرسللي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 04، العدد 03، 2015، ص 204.
- (15) مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10/04/2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 16/04/2006.
- (16) مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08/09/2014، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 21/09/2014.
- (17) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 26/12/2004.
- (18) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 09/02/2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13/02/2012، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 15/02/2012.
- (19) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08/03/2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 10/09/2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 10/08/2011.

- (20) عشير جمعة، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية شبكة المعلومات الدولية، منشور على موقع الأنترنت.
- (21) نصر الدين معمري، دور البرلمان في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، العدد 01، المجلد 02، 2018، ص 99.
- (22) بودهان موسى - ليلي بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار، المجلد 13، العدد 5، 2018، ص 584.
- (32) عنصر الهوارية، هيأت الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، العدد 02، المجلد 08، 2017، ص 194.
- (42) فاطمة عثمان، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 49.
- (25) جمال دويي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، المجلد 06، 2019، ص 43.
- (62) مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08/12/2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 14/12/2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23/07/2014، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 31/07/2014.
- (72) بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد 02، المجلد 01، 2015، ص 143.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1- أبو سويلم أحمد محمد نهار، مكافحة الفساد STOP، دار الفكر، المملكة الهاشمية الأردنية، 2010.
- 2- الباشا يونس فاترة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 3- عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- 4- سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

المقالات:

- 1- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد02، المجلد01، 2015.
- 2- بودهان موسى- لعللي بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار، المجلد13، العدد5، 2018.
- 3- جمال دويي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد02، المجلد06، 2019.
- 4- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً- ، مجلة أبعاد إقتصادية، جامعة بومرداس، العدد01، المجلد09، 2019.
- 5- مرسللي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد04، العدد03، 2015.
- 6- نصر الدين معمري، دور البرلمان في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، العدد01، المجلد02، 2018.
- 7- سالم حوة، تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع اختصاص نظام روما تجريم الفساد بوصفه جريمة دولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد01، المجلد04، 2019.
- 8- عجايي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد01، العدد09، 2018.
- 9- عنصر الهوارية، هيآت الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، العدد02، المجلد08، 2017.
- 10- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

المذكرات:

- 1- حلمي هشام أحمد محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- 2- الكبسي عامر خضير حميدة، استراتيجية مكافحة الفساد ما لها وما عليها، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

المداخلات:

- 1- لونا ديفيد، مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية، ورقة عمل مقدم في مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة IIPE في مدينة بريسييس الأسترالية في أكتوبر 2002.

النصوص القانونية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، والتي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005.
- 2- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 26/12/2004.
- 3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08/03/2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 10/09/2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 10/08/2011.
- 3- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 09/02/2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13/02/2012، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 15/02/2012.

المراسيم:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10/04/2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 16/04/2006.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08/12/2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 14/12/2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23/07/2014، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 31/07/2014.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08/09/2014، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 21/09/2014.